

قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل
رقم (80) لسنة 1991 م بشأن
انشاء نيابات لمكافحة الجرائم الاقتصادية والزراعية
اللجنة الشعبية العامة للعدل ،،

بعد الاطلاع على قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (51) لسنة
1976 م ،

وبناء على ما دار في اجتماع اللجنة الشعبية العامة للعدل بتاريخ
18 رجب 1400 ووافق 3 النوار 1991 م .

قـرـر

مادة (1)

تنشأ في دائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية نيابة جزئية خاصة تسمى
(نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية والزراعية) .

مادة (2)

تختص نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية والزراعية في دائرة اختصاص
المحكمة الابتدائية ودون الاخلال بالاختصاصات المقررة لمكتب الادعاء الشعبي
بمحكمة الشعب ونيابة المرافق بمباشرة اعمال النيابة العامة في الجرائم المنصوص
عليها في التشريعات التالية : -

أ (قوانين المصارف والرقابة على النقد

ب (قوانين الضرائب والرسوم

ج (قوانين مكافحة تهريب البضائع واخفائها

د (قوانين الجرائم الاقتصادية وحماية الصناعة

هـ (قوانين حماية الثروة النفطية والناجم والمهاجر

و (قوانين حماية الاثار والمتاحف

ز (قوانين حماية المياه ومصادرها وتنظيم استهلاكها

ح (قوانين حماية الاراضي الزراعية والاشجار والغابات والمراعي

ط (قوانين الصيد وحماية الثروة الحيوانية والبحرية

مادة (3)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة للعدل

صدر في 2 شعبان 1400 و .

الموافق 16/2/1991 م